



خادم الحرمين يصدر ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية للعام المالي ٢٠٠١ - ١٤٣١ هـ

المليك يوجه الوزراء والمسؤولين بإدارة الميزانية بدقة
ويشدد على تنفيذ المشروعات على الوجه الأكمل

روضة خريم - الرياض - واس

صدرت الإثنين الماضي ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430 - 1431 هـ وقرار مجلس الوزراء الخاص بإقرار الميزانية .. وفيما يلي نصوص المراسيم الملكية، الرقم م - 86 التاريخ 12-24-1429 هـ بعون الله تعالى نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المواد (72، 73، 76، 78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90أ) وتاريخ 27-8-1412 هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (25 ، 26 ، 27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (1 - 13) وتاريخ 3-3-1414هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 12-4-1407هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س46325-) وتاريخ 10-9-1425هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424-1425 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (2271-) وتاريخ 16-7-1426هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425-1426 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (1491-) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426-1427 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (1 - 177) وتاريخ 21-11-1428هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427-1428 .

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1430-1431 .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (368) وتاريخ 24-12-1429هـ .

رسمنا بما هو آت :
أولاً ، تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1430-1431 بمبلغ (410,000,000,000) أربع مئة وعشرة آلاف مليون ريال .

وتتعهد مصروفاتها للسنة المالية 1430-1431هـ بمبلغ (475,000,000,000) أربع مئة وخمسة وسبعين ألف مليون ريال .

ثانياً ، تستوفى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي .

ثالثاً ، تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع المعولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (1424-1425 و 1425-1426 و 1426-1427 و 1427-1428) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ-س46325-) وتاريخ 10-9-1425هـ والأمر الملكي رقم (2271-) وتاريخ 16-7-1426هـ والأمر الملكي رقم (1491) وتاريخ 11-11-1427هـ والأمر الملكي رقم (1771-) وتاريخ 21-11-1428هـ .

رابعاً ، تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها .

خامساً ، يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة ، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (سادساً) من مرسومنا هذا .

سادساً ، تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة - بحسب ما تقتضيه المصلحة - لحساب تسديد الدين العام وتغطية عجز الميزانية .

سابعاً ، 1- تتم المناقشات بين اعتمادات فصول

وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناءً على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة .

ب - تتم المناقشات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية .

ج - تتم المناقشات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني ، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس

الجهة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما يتقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرنامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية .

د - تتم المناقشات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة .

هـ - تتم المناقشات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية .

ثانياً ، لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية .

ثالثاً ، لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يرتب التزاماً على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي :

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كمقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإغاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها .

ب - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى .

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع .

رابعاً ، إذا ظهر خلال السنة المالية 1430-1431 أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر وإلا جاز لوزير المالية أو من ينوبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1430-1431 .

خامساً ، تعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة ، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري .

سادساً ، لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعاملين إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة .

ثالث عشر ، 1- لا يجوز خلال السنة المالية إحداء وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية .

ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء ، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة .

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية .

د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً للمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض المراتب ، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة .

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد ، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة .

رابع عشر : على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقتضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة .

خامس عشر : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

سادس عشر : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم م - 87

التاريخ 24-12-1429هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (72 ، 73 ، 76 ، 78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (901-) وتاريخ 27-8-1412هـ .

وبعد الاطلاع على المواد (25 ، 26 ، 27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (1 - 13) وتاريخ 3-3-1414هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 12-4-1407هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س46325-) وتاريخ 10-9-1425هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424-1425 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (2271-) وتاريخ 16-7-1426هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425-1426 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (1491-) وتاريخ 11-11-1427هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426-1427 .

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية



للسنة المالية 1430-1431.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (369) وتاريخ 1429-12-24 هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - تقدر مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1430-1431 هـ بمبلغ (18,011,490,000) ثمانية عشر ألفاً وأحد عشر مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

ثانياً - تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية 1430-1431 بمبلغ (2,370,394,000) ألفين وثلاث مئة وسبعين مليوناً وثلاث مئة وتسعين ألف ريال.

ثالثاً - يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات وقدره (15,641,096,000) خمسة عشر ألفاً وست مئة وواحد وأربعون مليوناً وستة وتسعون ألف ريال.

رابعاً - تستوفى التلغيمات وفقاً للأحكام والتعليمات المالية المرعية.

خامساً - تستوفى الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأحكام والتعليمات المرعية ، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً - تشرى على ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (3، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15).

(٤١٠) مليارات ريال للإيرادات و٧٥٥ مليار ريال للمصروفات

بعون الله تعالى

نحن عياد بن عبد العزيز آل سعود

ملكة المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (72، 73، 76، 78) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90) وتاريخ 1412-8-27 هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (25، 26، 27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (1-13) وتاريخ 1414-3-3 هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (6) - وتاريخ 1407-4-12 هـ الذي يخص على هذه السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ-س-46325) وتاريخ 1423-9-10 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1423-1424 هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (2371) - وتاريخ 1426-7-16 هـ بشأن توزيع الفائض إيرادات

من المرسوم الملكي رقم (م-86) وتاريخ 12-24-1429 هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430-1431.

سابعاً - يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية. ثامناً - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم م- 88

التاريخ 1429-12-24 هـ



تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة لتسديد الدين العام وعجز الميزانية

وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمئة وخمسة عشر ألف ريال.

16 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (1,974,558,000) ألف وتسعمئة وأربعة وسبعين مليوناً وخمسمئة وثمانية وخمسين ألف ريال.

17 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (1,150,611,000) ألف ومئة وخمسين مليوناً وستمئة وأحد عشر ألف ريال.

18 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (1,296,921,000) ألف ومئتين وستة وتسعين مليوناً وتسع مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

19 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (935,536,000) تسع مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وخمسمئة وستة وثلاثين ألف ريال.

20 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (720,720,000) سبعمئة وعشرين

الملك عبدالعزيز بمبلغ (2,906,650,000) ألفين وتسعمئة وستة ملايين وستمئة وخمسين ألف ريال.

11 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (921,060,000) تسعمئة وواحد وعشرين مليوناً وستين ألف ريال.

12 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (2,192,698,000) ألفين ومئة واثنتين وتسعين مليوناً وستمئة وثمانية وتسعين ألف ريال.

13 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (493,908,000) أربعمئة وثلاثة وتسعين مليوناً وتسعمئة وثمانية آلاف ريال.

14 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (2,741,146,000) ألفين وسبعمئة وواحد وأربعين مليوناً ومئة وستة وأربعين ألف ريال.

15 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (1,693,515,000) ألف وست مئة

السنة المالية 1425-1426.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (1491-) وتاريخ 11-11-1427 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426-1427.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430-1431. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (370) وتاريخ 24-12-1429 هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً ، تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430-1431 وفقاً للتالي :

1 - تقدر إيرادات المؤسسة العامة للموانئ بمبلغ (2,670,000,000) ألفين وست مئة وسبعين مليون ريال، وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (1,067,324,000) ألف وسبعة وستين مليوناً وثلاث مئة وأربعة وعشرين ألف ريال.

2 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (19,503,000,000) تسعة عشر ألفاً وخمس مئة وثلاثة ملايين ريال ، وتستوفى إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.

3 - تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (1,432,000,000) ألف وأربع مئة واثنتين وثلاثين مليون ريال ، وتعتمد مصروفاتها بمبلغ (935,387,000) تسع مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وسبعة وثمانين ألف ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (7,645,527,000) سبعة آلاف وستمئة وخمسة وأربعين مليوناً وخمسمئة وسبعة وعشرين ألف ريال.

5 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (1,147,101,000) ألف ومئة وسبعة وأربعين مليوناً ومئة وواحد ألف ريال.

6 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجيبيل وينبع بمبلغ (6,717,629,000) ستة آلاف وسبع مئة وسبعة عشر مليوناً وستمئة وتسعة وعشرين ألف ريال.

7 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (161,637,000) مئة وواحد وستين مليوناً وستمئة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

8 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (136,303,000) مئة وستة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وثلاثة آلاف ريال.

9 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (5,423,782,000) خمسة آلاف وأربع مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وسبعمئة واثنتين وثمانين ألف ريال.

10 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة



1431هـ وأن تتقيد كل جهة حكومية بالصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد ويطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم - 157 - وتاريخ 12-9-1420هـ وفي حالة نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يرفع عنه للمقام السامي طبقاً لمقتضى المادة - 73 - من النظام الأساسي للحكم والمادة - 27 - من نظام مجلس الوزراء .

عقب ذلك وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بأن علي كل وزير ومسؤول ورئيس جهاز القيام بواجبه كاملاً ، والحرص على إدارة الميزانية المقررة لجهازه بإتقان ، وبدقة .

وشدد حفظه الله على الأهمية القصوى لتنفيذ المشاريع على الوجه الأكمل وأن يؤدي الإنفاق العام الذي حرصت الدولة على زيادته ، الغرض من أجله ، وهو نمو الاقتصاد الوطني وحمايته ، وتوفير فرص الاستثمار والعمل والكسب فيه ، خاصة وأن العالم بأسره يمر بأزمة مالية واقتصادية تقتضي منا جميعاً اليقظة والمتابعة والحرص والتعامل مع ما وفرته الميزانية من إمكانات بكفاءة تعظم بإذن الله من نتائجها . وتوجه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء له سبحانه على عظيم فضله على ما هي عليه المملكة الآن من أمن واستقرار وإمكانية وقدرة .

صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي .

ثالثاً ، تستوفي الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .

رابعاً ، فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (3 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15) من المرسوم الملكي رقم (م - 86) وتاريخ 24-12-1429هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430 - 1431 .

خامساً ، يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

سادساً ، علي سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

وكان قرار مجلس الوزراء رقم - 368 - وتاريخ 24-12-1429هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1430 -

العامة للغذاء والدواء بمبلغ (393,500,000) ثلاث مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمئة ألف ريال .

38 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (1,796,315,000) ألف وسبعمئة وستة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسة عشر ألف ريال .

39 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (5,149,929,000) خمسة آلاف مئة وتسعة وأربعين مليوناً وتسعمئة وتسعة وعشرين ألف ريال .

40 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ (55,743,000) خمسة وخمسين مليوناً وسبعمئة وثلاثة وأربعين ألف ريال .

41 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للإسكان بمبلغ (74,120,000) أربعة وسبعين مليوناً ومئة وعشرين ألف ريال .

42 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للمساحة بمبلغ (175,881,000) مئة وخمسة وسبعين مليوناً وثمان مئة وواحد وثمانين ألف ريال .

ثانياً ، يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم